



قرار وزاري

رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٣

بإضافة مجزر الكييمات اليدوي للحيوانات الحكومي بناحية بلاد المال قبلي - قرية القارة

مركز أبو تشت - محافظة قنا للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدله له،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية،

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ

الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام،

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم ١١٣٧ بتاريخ ٢٩/١/٢٠١٣.

ق ر ر

مادة (١) : يضاف مجزر الكييمات اليدوي للحيوانات الحكومي بناحية بلاد المال قبلي - قرية

القارة مركز أبو تشت - محافظة قنا برقم كودي (U /2702010128) للكشف

رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه.

مادة (٢) : يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ،ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٣/٢/٢٠١٣

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ صلاح عبد المؤمن